

## ٦٧. شرح زاد المستقنع (درس ٦٧) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على الله واصحابه وسلم تسلیماً إلى يوم الدين ثم أما بعد فيقول الشيخ رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل أتى به المصنف رحمه الله تعالى لذكر العيوب في - 00:00:00

نحو والمراد بالعيوب في النكاح أي العيوب التي يستحق المرأة أحد الزوجين بها أن يفسخ النكاح أي العيوب التي يستحق بها أحد الزوجين أن يفسخ عقد النكاح وهذه العيوب أوردها المصنف رحمه الله تعالى بعد باب الشروط في النكاح لسبعين أو لغرضين - 00:00:20

سبب الترتيب. الغرض الأول أن هذه الشروط أو عفواً عن هذه العيوب هي من باب الشروط المذكورة عرفاً فـان المرء إذا تزوج امرأة فـان المقصود من النكاح والاستمتاع وجود واحد من هذه العيوب يمنع مقصد النكاح وهو الاستمتاع. فـحينئذ يكون بمثابة انتفاء الشرط - 00:00:46

عرفنا هذا المعنى الأول. المعنى الثاني أن المصنف رحمه الله تعالى لما بين أن فوات الشرط يتربّ عليه الخيار وفي الفسخ وكذلك في إذا اعتقـت إذا اعتـقت الـامة المـزوجـة لـعبدـ فـانـ لهاـ حقـ الخـيارـ نـاسـبـ بـعـدـ ذـلـكـ انـ يـذـكـرـ ايـضاـ - 00:01:17

الفرقـ التي تكونـ بـسـبـبـ ذـلـكـ ايـ بـسـبـبـ الـاخـتـيـارـ لـاحـدـ الزـوـجـينـ. واـولـهاـ العـيـوبـ وـمـاـ سـيـأـتـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـاـنـكـاحـ الـكـافـارـ وـنـحـوـهـ يـقـولـ الشـيـخـ فـصـلـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ قـلـنـاـ اـنـ هـيـ يـوـرـ عـيـوبـ النـكـاحـ - 00:01:42

وـالـعـيـوبـ الـتـيـ يـجـدـهـ الرـجـلـ فـيـ زـوـجـتـهـ اوـ المـرـأـةـ الـتـيـ تـجـدـهـ فـيـ زـوـجـهـ كـثـيرـ جـداـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ وـلـكـ هـذـهـ عـيـوبـ بـعـضـهـاـ تـكـونـ عـيـوبـ نـكـاحـ يـحـقـ لـلـزـوـجـ الـآـخـرـ اـنـ يـفـتـخـرـ بـوـجـودـهـ - 00:02:02

وـمـاـ عـدـاـهـاـ مـنـ عـيـوبـ لـاـ يـحـقـ لـهـ ذـلـكـ اـذـ لـوـ اـطـلـقـنـاـ اـنـ كـلـ عـيـبـ يـفـتـحـ بـهـ عـقـدـ النـكـاحـ لـاصـبـ لـكـ وـاـحـدـ مـنـ الزـوـجـينـ حـقـ الفـسـخـ وـلـاـ اـقـولـ الطـلاقـ حـقـ الفـسـخـ بـاـيـ عـيـبـ يـجـدـهـ فـيـ زـوـجـهـ - 00:02:19

اـذـ لـابـدـ اـنـ نـحدـدـ عـيـوبـ وـالـنـتـجـاـزـهـ اـلـىـ غـيرـهـ وـهـذـهـ عـيـوبـ الـتـيـ سـنـحـدـدـهـ بـعـدـ قـلـيلـ وـنـذـكـرـهـ اـنـمـاـ نـنـظـرـ فـيـهـاـ اـلـىـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ النـصـ وـالـاجـمـاعـ اوـ نـنـظـرـ ثـانـيـاـ اـلـىـ مـاـ شـابـهـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ - 00:02:35

وـمـاـ عـدـاـهـاـ لـاـ نـلـحـقـهـ بـهـ. فـمـاـ نـقـولـ اـنـ كـلـ شـيـءـ يـمـنـعـ كـمـالـ الـاسـتـمـتـاعـ بـيـنـ الزـوـجـينـ يـكـوـنـ عـيـباـ. لـاـ نـقـولـ ذـلـكـ وـاـنـمـاـ نـقـولـ عـيـوبـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ الـتـيـ سـنـذـكـرـهـ بـعـدـ قـلـيلـ لـاـنـهـ وـرـدـ بـهـ النـصـ - 00:02:54

اوـكـانـتـ فـيـ مـعـنـىـ ماـ وـرـدـ بـهـ النـصـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ قـلـيلـ فـيـ الرـتـقـ وـالـقـرـنـ اوـ الـقـرـنـ وـالـعـفـنـ وـنـحـوـهـ يـقـولـ المـصـنـفـ مـنـ وـجـدـتـ زـوـجـهـ مـجـبـوـبـاـ بـدـأـ يـتـكـلـمـ اـولـاـ فـيـ عـيـوبـ - 00:03:11

المـوـجـودـةـ فـيـ الرـجـلـ وـتـسـمـيـ عـيـوبـ الرـجـلـ وـهـيـ عـيـانـ فـقـطـ عـيـوبـ الـتـيـ يـخـتـصـ بـهـ الرـجـلـ عـيـبـ اـنـ تـمـ بـعـدـهـ ذـكـرـ عـيـوبـ الـتـيـ تـخـتـصـ بـهـ اـمـرـةـ ثـالـثـاـ فـيـ فـصـلـ اـلـذـيـ يـلـيـهـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ اوـرـدـ

الـثـالـثـ وـلـمـ يـوـرـدـ مـعـ عـيـوبـ الرـجـلـ فـيـ فـصـلـ هـذـاـ - 00:03:44

اـنـ الـمـصـنـفـ اـخـتـصـ كـتـابـهـ مـنـ الـمـقـنـعـ وـالـمـقـنـعـ ذـكـرـ اـنـ عـيـوبـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـهـمـاـ الـجـبـ وـالـعـنـةـ لـاـ خـالـافـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـنـهـ مـنـ عـيـوبـ النـكـاحـ ثـمـ ذـكـرـ الـخـاصـمـ وـهـيـ عـيـبـ ثـالـثـاـ وـذـكـرـ اـنـ فـيـهـ رـوـاـيـتـيـنـ وـالـمـقـدـمـ اـنـهـ مـنـ عـيـوبـ النـكـاحـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ فـانـ عـيـوبـ الـتـيـ تـكـونـ خـاصـةـ بـالـرـجـلـ

الجد والعنة والخاصم. هذه ثلاثة عيوب في الرجل بناء على ما ذكره المصنف نبدأ باول عيب فقال المصنف من وجدت زوجها مجبوبا  
المراد بالمجهد هو الذي قطعت الته اي قطع الذكر - 00:04:27

اما كلا او قطع بعضه بحيث لا يبقى من الباقي شيء يمكن ان يطأ به. ولذلك قال من وجدت مجبوبا او بقي له ما لا يطأ اي ما لا يطأ به  
00:04:47

ما لا يطأ اي به فلها الفسخ اي فلها ان تفتح عقد النكاح وستتكلم ان شاء الله كيف تفسخ وصورته في محله ان شاء الله بعد قليل اذا  
هذا هو العيب الاول وهو الجمع وهو القطع ان كلا او بعضا والقطع لبعض الله الرجل لا بد ان يكون لا يبقى منه او - 00:05:04  
لا يبقى منه ما يطأ به العيب الثاني وهو العنة وهو والمراد بالعممة اي عدم القدرة على الوطء اخذت من الاعتراض فكان غير قادر على  
ان يطأ قد يكون له الآلة موجودة لكنه لا يستطيع ان يطأ بها - 00:05:27

ولذلك قالوا وان ثبتت عنته هذا هو العيب الثاني وهو العنة وان ثبتت عنته باقراره او بینة على اقراره اجل سنة هذه الجملة نأخذ  
منها اولا ان العنة سبب لفسخ النكاح. فيجوز للمرأة اذا كان زوجها عنيبا وهو الذي لا يستطيع ان يطأ مع وجود الآلة فان - 00:05:47  
في هذه الحال نقول انه لها حق الفسق. تفسخ عقد النكاح لكن هنا مسألة مهمة كيف يمكن ان نكتشف ان هذا الرجل عن مين او ليس  
بعنين نقول ان الرجل يكتشف عنته باربعة امور - 00:06:11

الامور الثلاثة الاولى ذكرها المصنف هنا والرابع لم يذكره ساتكلم عنه بعد قليل الامر الاول ثبت عنة الرجل باقراره فإذا اقر الرجل في  
مجلس القضاء انه عن مين لا يستطيع ان يطأ حينئذ ثبت. ثبتت العنة - 00:06:31

هذا الامر الاول الامر الثاني اذا وجدت بینة على اقراره يعني اقر في خارج مجلس القضاء. وشهد اثنان انه اقر بذلك وهاتان الجملتان  
اخذناه من قول مصنف اذا ثبتت عنته باقراره - 00:06:51

باقراره او بینة على اقراره او بینة على اقراره الامر الثالث ايضا اذا ادعت عليه العممة فسكت زين ولم يتكلم لم يجب هل يسمى نكول  
عن الرد فيكون كما لو ثبت عليه الحكم - 00:07:15

او وجه اليه القاضي اليمين قال احلف انك لست عنيبا. فنكل عن اليمين فمن نكل عن اليمين يكون حكمه حكم مقر فحين اذ نقول  
ثبتت عنتها امام القاضي فيؤجل بعد ذلك بعد هذه الاحوال الثلاثة السنتان كاملة - 00:07:41

اذا عينين يثبت باقراره بمجلس القضاء او باليقنة على اقراره في غير مجلس القضاء او بنقوله عن اليمين في مجلس القضاء اذا  
وجهت له اليمين او نكوله عن الاجابة ادعى - 00:07:59

ورفض ان يجيب اجب انت كذلك ام لا فسكت رفض ان يجيب في هذه الامور الثلاثة يثبت يكون علمنا ولذلك قال اذا ثبتت علمته  
باقراره او بینة على اقراره اجل سنة. ما الذي يثبت من حكم وهو تأجيله سنة؟ سندذكره بعد قليل - 00:08:12

طيب عندنا امر رابع مهم هل يثبت العنة او تتنفي بالفحص الطبي ام لا نقول على قاعدة فقهائنا ان الفحص الطبي اما ان يكون نافيا  
للعممة او مثبتا لها من منافل العلة مثال ماذا؟ يقول ان هذا الرجل ليس علمي بل هو قادر على الوطء - 00:08:29

فنقول اذا نفي الفحص الطبي انه علمي فلا يقبل ذلك في النفي لا يقبل الفحص الطبي في النفي فنقول يؤجل سنة ايضا لان المقصود  
بالعممة العنة مع هذه المرأة ولذلك يقول الفقهاء عندهم قاعدة - 00:08:55

ان وطأ الرجل من غير هذه المرأة او قبلها او قبل ان يتزوجها لا ينفي العممة عنه اذا فنفي الطلب لكونه علميا غير مقبول تنزل عندنا  
النوع الثاني اذا ثبتت الطلب عنته يعني رفع المستشفى - 00:09:16

فقرر الطبيب المختص انه عندي لا يستطيع الوطء فهل يقبل هذا التقرير في اثبات عنته ام لا ثم بعد ذلك طبعا مباشرة يؤجل سنة ام  
لا؟ هذه تكلم عنها صاحب المبدع - 00:09:39

قال واذا عبارة المبدع وان كان المدعي بینة من اهل الخبرة عمل بها. فدل على ان النفي غير مقبول نفي العنة نص عليه الموفق  
وغيره. واما الاثبات فانه معمول به - 00:09:53

اثبات العلمي يعمل به طبا نص عليه فقهاؤنا. طيب يقول المصنف اذا ثبتت علته باحد هذه الامور الاربعة اللي ذكرناها قبل قليل اعiedha مرة اخرى اما باقراره او بالبينة على اقراره اي اقر خارج المجلس ثم شهد عليه اثنان امام القاضي او بنكوله عن اليدين او عن الاجابة عن الدعوة - [00:10:10](#)

او بشهادة اهل الخبرة وهي وهي التقارير الطبية باثبات العمة لا بنفيها لان النفي غير معتبر على المذهب اذا ثبت عنه اقراره بالامور الثلاثة والاربعة السابقة اجل سنة والدليل على انه يؤجل سنة من حين ثبوت الثبوت امام مجلس القضاء ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه وقبله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال - [00:10:33](#)

اجلوا العلمين سنة والا فرق بينهما فدل ذلك على انه يؤجل سنة والمراد بالسنة على المعتمد عند المتأخرین هي السنة القرمیة. وفي رواية انها الشمسیة لكن معتمد عند المتأخرین انها السنة القرمیة. قالوا - [00:11:00](#)

ان فرق احد عشر يوما غير مؤثر في مرور الفصول الاربعة ولان الاصل في التقدير في الاحوال الشرعية انما هو الحول القرمی.

فمستمر عليه حتى في هذه المسألة اذا فقوله اجل سنة يحمل ايضا يعني ايش يكون سنتان قرمیة - [00:11:18](#)

قال المصنف منذ تحاكمه يعنيمنذ ان تحاكمه الى القاضي وبناء على ذلك نستفيد امرين الامر الاول ان الذي يضرب المدة انما هو الحكم دون من عداه. غير الحكم لا يضرب المدة - [00:11:37](#)

لو جاء احد من قراباتها فضرب مدة نقول لا تحسب هذه المدة فلا بد ان تحسب المدة التي هي مدة سنة من ضرب الحكم او القاضي لها هذا الامر الاول - [00:11:58](#)

الامر الثالث او الامر الثاني ان قول المصنف منذ تحاكمه يدلنا على ان التفریق بسبب العنة انما هو مردہ الى القاضي لان الاجل متعلق بضربه للمدة اذا فالانقطاع متعلق به كذلك - [00:12:08](#)

طبعا عندنا هنا مسألة في قوله اجل سنة ذكر الفقهاء فائدة في قضية الاستثناءات احيانا قد تكون المدة اکثر من سنة وذلك اذا نشرت المرأة في اثناء السلامة لو ان رجلا - [00:12:31](#)

اجر سنة لكون علمنا وقبل وقبل انتهاء انقضاء السنة نشرت المرأة يعني خرجت من البيت ستة اشهر نقول الستة اشهر هذه ما تحسب لمدة الاجل المضروب في العلم. فلا بد ان تكون موجودة عنده. بخلاف ما لو خرج هو من البيت او سافر فانها تحسب من - [00:12:46](#)

مدة لان هو الذي اضع المدة طيب قال فان وطا فيها اي خلال هذه السنة فانه تكون زوجة وليس لها حق الفسخ والا فلها الفسخ اي والا فان للزوجة ان تفسخ. تكون مخيّرة بين امرين يصبح لها حق الخيار بين امرين. اما ان آا - [00:13:05](#)

تبقي مع زوجها واما ان تفسخ طيب او يقول المصنف رحمة الله تعالى وان اعترفت انه وطأها. يعني تقول المرأة لو انه وطئني ولو قبل خمس عشر سنوات فليس بعلمین وهذه مسألة مهمة. وسأرجع لها بعد قليل في الفرق بين العنة وسائر العيوب - [00:13:30](#)

الرجل اذا وطا زوجته ولو مرة بعد عقد النكاح الصحيح ثم بعد ذلك عجز عن اتيان اتيانها. عجز فانها لا يحق لها ان تفسخ بسبب العلة كما لو تزوج رجل امرأة ثم كبر في سنه ما استطاع ان يأتيها - [00:13:54](#)

نقول في هذا الحال ما لها ليس لها حق الفسخ بعيوب العلة. لان العنة يرتفع وصفها بالوطء مرة واحدة. ولذلك قال وان اعترفت انه وطأها قريبا او بعيدا. طبعا بشرط ان يكون وطا مباحا لا وطا محظما. طبعا وطا مباحا اي في القبل المحظم في الدبر - [00:14:12](#)

لكن لو وطأها يقولون وطا في محل مباح في وقت محظم كالحيض ايضا تنتهي به العلة تنتهي به العلة قال وان اعترفت انه وطئها وليس بعینين ثم قال المصنف ولو قالت في وقت رضيت به عينينا سقط خيارها ابدا - [00:14:32](#)

هذه مسألة في في متى يسقط خيارها بالعنة طبعا يسقط خيار المرأة بالعنة وبالجد وبغيرها من العيوب وكذلك الرجل يسقط واحد امرين الامر الاول يسقط بالرضا اذا علم به ورضي - [00:14:52](#)

والحالة الثانية اذا تزوجت المرأة الرجل او الرجل مرأة وهو عالم بالعيوب. فكان العلم بالعيوب عند الابتداء. ليس طارئا بعد العقد في هاتين الحالتين يسقط الخيار يسقط الخيار فيما قبل ان انتقل للعيوب الاخرى - [00:15:12](#)

اه المصنف اطال في قضية العنة لان العنة تخالف غيرها من العيوب في احكام الحكم الاول وهو الذي اشار له المصنف قبل قليل وهو

ان العمة اذا حدثت بعد العقد - 00:15:30

فانه لا يفسخ بها العقد بخلاف سائر العيوب الباقية كلها كل العيوب الاخرى فانها اذا حدثت بعد العقد يثبت بها الفسخ لماذا العنة؟ قلنا قبل قليل الامر الاول لأن العنة وصف يرتفع بالوطء ولو مرة - 00:15:47

الامر الثاني ان العنة لو قلنا بهذا الباب انها لو وجدت العنة يحق للمرأة ان تسلخ عقد النكاح وكانت كل امرأة لها الحق ان تفسخ نكاحها من رجل من زوجها اذا كبر في سنها وما استطاع ان يأتيها ونحو ذلك - 00:16:09

اذا هذا الفرق الاول بين قضية الجب والعلة الامر الثاني الفرق الثاني عفوا بين الجب والعنة وسائر الجب يتعلق به سائر ايضا او يلحق به سائر ايضا العيوب الفرق الثاني - 00:16:26

ان سائر اثنا قلنا قبل قليل ان الجد والعنة يسقط الرضا فيه باحد امرين اما يسقط الخيار فيه باحد امرين اما بالرضا واما بالعلم عند التعاقد هذا الرضا كيف يكون الرضا؟ سبق معنا في الشروط ان التمكين مع العلم بالعيوب يكون رضا - 00:16:41

ان التمكين مع العلم بالعيوب يكون اما بالرضا بالقول او بالفعل وهو التمكين مع العلم الا العنة.  
فان الرضا بالعنة لابد ان يكون بالقول - 00:17:07

العلم لابد ان يكون الرضا فيه بالقول والسبب في ذلك ان الاثنين يضرب له امد سنة فلو قلنا انها اذا مكنت مع نفسها مع علمه بالعلة يكون رضا اذا لن تفسخ امرأة نكاحها بسبب العلم لانها يجب ان - 00:17:23

يمكن نفسها خلال هذه السنة فان لم يستطع فسخ العقد بعد ذلك اظنها واضحة فكرة التفريق بينهما وليدشيخ محمد اعید مرة اخرى العيوب نوعان من حيث الفسخ او جميع العيوب - 00:17:41

جميع العيوب اذا وجد هذا العيب في احد الزوجين فللزوج الآخر الخيار بين ان يفسخ النكاح وبين ان يمضي طيب الخيار هذا يسقط باحد امرين قلناها قبل قليل اما ان يسقط بالعلم عند التعاقد وهذا انتهينا سهل جدا - 00:17:59

لان العلم عند التعاقد يسقط الخيار فيه بعد ذلك النوع الثاني يسقط الخيار بسبب العيب اذا رضي به ويكون الرضا باحد امرين اما بالقول يقول اعلم ان زوجتي كذا او هو او هي تقول اعلم ان زوجي كذا - 00:18:17

ورضيت هذا الرضا بالقول ما في اشكال هناك رضا بالفعل ما هو الرضا بالفعل؟ العلم بالحال العلم بالحال مع التمكين العلم بالحال مع التمكين هذه هي الامر الثاني الذي يحصل به الرضا - 00:18:38

نقول كل العيوب اذا علم احد الزوجين بالحال بأنه معيب اي زوجه ومكتنه من الوطء وان لم يحدث وطا طبعا فانه في هذه الحالة يكون دليلا على الرضا فيسقط حقه في الاختيار - 00:18:58

الا العمة العمة لابد ان يكون الرضا بالقول لأن المرأة مأمورة بالتمكين خلال مدة الامد سنة كاملة ولذلك نقول الفرق بين العمة وغيرها من العيوب من الجهتين في حدوثه انه لا يفسخ فيه العقد والامر الثاني ان الرضا به لابد ان يكون بالقول ولا يكون - 00:19:13

بالتمكين هو الفعل. نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى فصل بدأ يتكلم الشيخ في هذا الفصل عن النوع الثاني من العيوب وهي العيوب المتعلقة بالمرأة والعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة فبدأ بالعيوب المتعلقة بالمرأة - 00:19:39

فقال والرقة والقرن والعنف آه هذه العيوب الثلاثة هي متعلقة جميما بامتداد المحل فلا يستطيع الرجل ان يطأ ولذلك يقول العلماء ان العيوب في المرأة تعود الى نوعين او ثلاثة انواع من العيود. العيب الاول الامتداد والنوع الثاني الانفتاح - 00:19:55

فالانسداد هو الرقة والقرن والعنف وبعضهم يسكن الراء وبعضهم يحرکها فيقول قرن وبعضهم يقول قرن طيب نبدأ بهذه الثالث مع دليلها المراد بالرقة هو ان ينسد المحل محل الوطء من المرأة بعظام ونحوه - 00:20:17

يكون هناك عظم ونحوه ولذلك يقولون هذا يمكن ازالته بكسر العظم هذا يسمى الرتب القرن هو انسداده بلحm واما العنف فانه ورم خارجي يكون بين المسلمين فيسده. طبعا بعض اهل العلم يقول العنفي شيء اخر متعلق بالرائحة لكن هو غالبا - 00:20:37

هذا هو المعتمد في المذهب ان هذه الامور الثلاثة كلها متعلقة بالانسداد الدليل على هذا ما جاء عن عند الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبها قرنين - 00:21:03

فزوجها بالخيار ان شاء الله امسك وان شاء بالفسخ وترد له المهر على حسب التفصيل اللي اذكره بعد قليل ان شاء الله اذا هذا النوع

الاول من انواع العيوب التي متعلقة بالنساء وهي المتعلقة بالانسداد وهي الرتق والقرن والعفن - 00:21:19

النوع الثاني من العيوب المتعلقة بالمرأة ايضا هو الفتق وهو يعني يقولون انحراف ما بين السبيلين مخرجين السبيلين معا فيكون

يعني من هذا الباب وهذا من العيوب بالاو صاف الاربعة كلها من العيوب لان المعنى فيها مشترك - 00:21:35

آآ بدأ الشيخ بعد ذلك بذكره العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة معا فقال وهي الاكثر طبعا اكثرا العيوب عيوب مشتركة العيوب الاول

من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة قال استطلاق بول ونجو - 00:22:00

اي من الرجل او من المرأة لا فرق واستطلاق البول معروف وهو سلس البول الذي يستمر دائما فيكون الرجل ملابسه وسخة او مرأة

ذلك او نجو وهو الغائط ولا شك ان هذا الامر يعني يسبب تقرضا في النفوس - 00:22:17

واذية واضحة ولذلك جعلوه من العيوب التي يعني يمنع آآ المقصود النكاح منها قال هذه من ايضا العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة

والقروح السيئة قد تكون بسبب مرض مثل امراض يعني هربس وغيره فيها قروح تكون سيئة لا تسبب هذه الاشياء - 00:22:35

وقد تكون القروح بسبب باستحاضة ولذلك الفقهاء يرون ان الاستحاضة في المرأة الدائمة يكون هو ايضا من اسباب العيوب فيجوز

للرجل ان يفسخ النكاح به قال وباسوهم وناسوراه الباسور والناسور هما امران مرضان معروfan - 00:23:00

والتفريق بينهما كما ذكر بالمنجى ان الباسور هو الذي يكون في داخل المقعدة واما الناصور فيكون حول المقعدة يعني خارجي

والناسور بالدين يكون داخليا وقيل غير ذلك ولكن هذا هو تفسير ابن المنجى وقد يكون انس - 00:23:20

آآ طيب قبل ان ننتقل لما بعدها هذه العيوب سواء كانت المرأة وحدها او كانت مشتركة بين الرجل والمرأة هل اذا امكن العلاج منها

في هذه الحالة تكون عيوبا ام لا؟ مثل ما يقولون في الناسور والباسور الان اصبحت من اسهل العلاج قد يدعا صعب جدا -

00:23:41

واما الان فاصبح علاجا سهلا عملية في يوم واحد يخرج الرجل طيب ما في الا العافية وكذلك ايضا رفق فقد ذكر آآ الامام احمد

وغيره قال يمكن ان ينفتح بكسر العظم - 00:24:05

يكسر العظم فيمكن ان يكون كذلك. كذلك القرن قد تستأصل اللحم وهكذا. هذا الورم الزائد او او نحو ذلك فيمكن هذا هل ازالت هذا

الشيء او امكان ازالته يجعل العيوب مستمرا ام لا - 00:24:19

ذكر بعض الشرح ومنهم الشيخ منصور او غيره نسيت الان ان ظاهر كلام المتأخرین انه يكون عيوبا وان امكان ازالته ولكن الذي قرره

المحققون من اهل العلم وهو الذي نص عليه الشيخ تقي الدين وغيره واعتمده - 00:24:37

موسى نفسه في الاقناع انه ان امكن ازالته فلا يكون عيوبا السدد هذا مثلا اذا امكن كسر العظم وفتح المحل فانه حينئذ يعني بعملية

جراحية ونحو فانه لا يكون عيوب وكذلك الناس هو النصر - 00:24:55

والفقهاء حقيقة عندما قالوا تكلموا عن الناسور والناصور فانما يتكلمون عنه باعتبار الحالة من به يعني اه قروح سيارة في الفرج لانه

يسبب دم دائما. فيكون ثوب المرء كله دم. ويكون فراشه كله دم. فيسبب تقرضا من صاحبه - 00:25:14

فالقصد هو التقلل هذا قصد يعني العلماء في الحالة بما سبق يقول الشيخ رحمة الله تعالى وخصاء الحقيقة ان الخصال ليس من

العيوب المشتركة وانما هو من العيوب الخاصة بالرجل وهو العيوب الثالث. كما قلت لكم في البداية - 00:25:32

والسبب ان المصنف اخره ان الموقف رحمة الله تعالى كانت طريقته بذكر عيوب الرجل ثم عيوب المرأة ثم العيوب المتفق عليها او

المشتراك بينهما بين الرجل والمرأة متفق عليها ثم انتقل بعد ذلك لذكر العيوب - 00:25:48

المختلف فيها وال الصحيح انها عيوب. وذكر ان منها الخصال ولذلك المصنف تبع او تبع المؤلف وما احسن في ترتيبها وهذا الاولى ان

يقدمها فيجعلها مع المتقدمة قال وخصاء اي ان الخصال عيوب في الرجل. اذا وجد مخصوصا او خصي بعد ذلك - 00:26:05

قال وسل اه طبعا الفرق بين الخصال والسلف الخصال هو استئصال الخصيتين بالكلية واستئلا هو الجذب لها حتى تنقطع والوجاء

هو ان تكسر يعني حجارة ونحوها تكسر بحجارة ونحوها ومن كان في الزمان يعني قديم من كبار السن يعلم - 00:26:26

كيف كانوا يخشون العبيد وهو لا يجوز شرعا لا يجوز خصاؤه ولكن كانوا يقصونهم احيانا يقومون بالوجع واحيانا يقومون السل لها  
ويفعل الان هذا من البهائم يعرف اصحاب البهائم كيف يفعلون البهائم - 00:26:51

طيب قال وكوني سمع خصال قصص يجوز الخصم لان النبي صلى الله عليه وسلم اه ضحى بكشين مخسيين بدل على انه يجوز بل  
انهم وهو المذهب ان الاوضحة بالمعصية افضل من غيرها - 00:27:09

وللعلم انه جائز يقول وكود الذي لا يجوز الوسم في الوجه. البهائم ما يجوز وسم وجهها. هو المحرم يقول الشيخ وكون احدهما خنسا  
واوضحا الخنثى مر معنا انه نوعان اما ان يكون خنثا مشكل وهو الذي لا يعرف - 00:27:32

واما ان يكون خنسا واضح يعني مقدم فيه كونه انثى او ذكر اذا تزوج احد الزوجين من اخر وكان خنثا مشكل فقد تقدم معنا ان العقد  
باطل لا يصلح الزواج بخمسة اذا كان مشكلا وهو الذي بلغ ولا يعرف اهو ذكر ام انثى - 00:27:50

واما ان كان واوضحا يعني قدمت فيه عالمة الانثى فتزوجها رجل انثى او وجدت فيه عالمة الذكورة اكثر. فتزوج الخنث هذا  
امرأة ولم يعلم الزوج السليم الذي ليس بخنسه الا بعد العقد فانه يصبح له حق الخيار - 00:28:11

لان كون زوجه خنثى اولا نقص في كمال الخلقة والامر الثاني انه عيب واضح لكمال الاستمتاع والامر الثالث انه عيب يعيّر به وذلك  
يثبت به الفسخ. اذا فقول المصنف واوضحا - 00:28:29

لكي يخرج خنس المشكّل فان الخنثى المشكّل لا يصح نكاحه ومر معنا في الدرس الماضي يقول الشيخ وجنون ولو ساعة يقول  
المصنف ان الجنون سواء كان مطبقا او غير مطبق - 00:28:46

فانه يكون عيبا من عيوب النكاح الجنون يكون عيبا من عيوب النكاح وبناء عليه فيصح لكل واحد من الزوجين ان يفسخ عقد النكاح  
لما ثبت او لما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما رجل تزوج امرأة بها جنون او جذام او - 00:29:00

برص فله صداقها وذكر الحديث الى اخره سيأتي بعد قليل فدل على ان الجنون سبب من اسباب فسخ عقد النكاح بقى عندنا مسألة  
هنا قربة من الجنون وهي قضية الاغماء - 00:29:25

هل الاغماء يلحق بالجنون ام انه يلحق بالنوم؟ المذهب في هذا الموضع ان الاغماء يلحق بالنوم ولا يلحق بالجنون ولذلك يقول لو  
اغمي على الرجل فلا يكون ذلك سببا للمرأة ان تفسخ عقد النكاح لأن يغمى عليه بصفة دائمة يغمى عليه - 00:29:39

الا يحس بمن هو بجانبه يقول الشيخ وبرس البرص هو تغير لون البشرة وكثير من الناس يكره اذا كان من بجانبه فيه برص ولذلك  
يوجد عند بعض الناس مع ان الله عز وجل يوجد بعض الناس في هذا الزمان واعرف هذا الرجل بعينه - 00:29:57

في احد البلدان يقول اهلي قلبي اخرج من القرية لا تسكن عندنا حينما اصابه البرص قال لا تأتي عندنا اخرجوهم من قبيلة ليبيي ان  
فيه برصا فمن شدة يعني بعض الناس لجهلهم ابعادهم اذا كان فيه طرف - 00:30:19

هذا من العيوب التي توجد عند بعض الناس فلا يقبلها. فحينئذ اذا طرأ وجد البرص في الزوج او الزوجة فلم يقابلها من الزوجين حق  
الخيار ومر معنا قول عمر رضي الله عنه في هذه المسألة وروي عند الامام احمد من حديث سعد زيد ابن كعب رضي الله عنه -  
00:30:36

ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة فوجد في كشحها برضاها عليه الصلاة والسلام فردها الى اهلها ولم يأخذ شيئا مما امهرها  
عليه الصلاة والسلام وهذا من كرمه صلوات الله وسلامه عليه. فدل على انه فسخ بانه ردتها ولم يطلقها هذا من جهة. وعدم اخذه شيئا  
من صداقها بكرمه عليه - 00:30:53

طيب طبعا الحديث فيه مقال يقول وجذام الجذام هو المرض المعدى الذي يصيبه الجلد فيكون مقززا في نفسه ومؤذيا لجاره قال  
يثبت بكل واحد منها الفسخ قال ولو حدث بعد العقد - 00:31:15

اي ان جميع العيوب السابقة اذا حدثت بعد العقد فانها يثبت بها الفسخ الا امر واحد وهو العلة. فقط هو العلة الشيء الوحيد المستثنى  
الذي اذا حدث بعد العقد فانه لا يثبت به الفسخ - 00:31:34

قال او كان بالآخر عيب مثله يعني لو ان امراة برضا تزوجت رجلا برصها وكان هو عالما برصها وهي ليست عالمة ببرصه فانه في هذه

الحالة لها الخيار وليس له هو الخيار لانه هو عالم وسقوط خياره - 00:31:52

بالعلم عند التعاطي وكذا لو كان الجنون ونحو ذلك من المسائل اه بالنسبة لي هناك الجنون ايضا يتعلق بمسألة يعني مناسبة وهي قضية الصرع هل اخترعوا يلحق بالجنون ام انه يلحق بالاغماء - 00:32:10

اه الذي عليه قضاء عدد من القضاة مر عليه هذا القضاء او القضاء مميز الحكم الحق الصرع بالجنون فقال اذا كانت المرأة او الرجل لا يعلم بصرعها - 00:32:29

ولم يعلم الا بعد ذلك قال انه ولو كان مؤقتا لا يأتي في اسبوع او في السنة الا مرة فانه يلحق به. ما نلحقه بالاغماء كذا يعني صدر حكم قضائي ولكن المسألة تحتاج الى تأمل اكبر - 00:32:43

طيب يقول ومن رضي بالعيوب او وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له اه قبل ان ننتقل لهذه المسألة وهو ما الذي يسقط به الخيار نقول عندنا مسألة في - 00:32:57

الخيار خيار الفسخ بالعيوب فنقول ان خيار الفسخ بالعيوب لا يثبت على الفور من حين العلم وانما يثبت على التراخي ما الفرق بين قومنا على الفور وعلى التراخي ان قولنا على الفور - 00:33:16

معناه انه اذا فات محل مجلس التعاقد الذي علم به احد الزوجين بالعيوب ولم يطلب بالفسخ فانه يسقط حقه هذا معنى الفور واما اذا قلنا على التراخي فانه يكون خيار الفسخ باقيا له - 00:33:33

الى حين وجود ما يدل على الرضا وهو احد امرتين كما سذكر بعد قليل اذا فخيار الفسخ في العيوب على التراخي الا اذا وجد احد امررين الاول الرضا كما قلنا قبل قليل والرضا يكون باحد سببين اما - 00:33:50

بالقول مثل ما تقدم مصنف في العمدة واما ان يكون بالفعل ولذلك قال او وجدت منه دلالته مع علمه مع العلم وتحفظ منه الدلالات الرضا كالتمكين من الوطء او الوطء بالكلية فحين اذ هذا دليل الرضا - 00:34:11

الامر الثاني الذي يسقط به الخيار اذا كان قد علم بالعيوب عند التعاقد. فحينئذ يسقط لان العلم عند التعاقد يصبح له اصلا خيار الانشاء وعدم انشاء العقد فاذا لم ينشئ العقد فمعنى انه راض له - 00:34:31

طيب عندنا هنا مسألة اخيرة في قول المصنف وهذي مسألة فيها محل اشكال عند الفقهاء قوله اذا وجدت منه دلالته تصح بالكافر امدال فتحها دلالته ودلالته اذا وجدت منه دلالته مع علمه. انظر بهذه العبارة - 00:34:48

مع علمه يعني وجد من احد الزوجين دلالة الرضا بالعين مع علمه بالعيوب لان الجهل كما مر معنا نوعان اما ان يكون جهلا بالحكم واما ان يكون جهلا بالحال هنا - 00:35:06

انما نفي المصنف قوله اي مع علمه بالعيوب وهو جهل مع يعني علمه بالحال واما علمه بالحكم فهل يؤثر في الرؤيا ام لا اعيد بصيغة اخرى يعني الشخص اذا - 00:35:29

احد الزوجين اذا مكن زوجه الآخر الذي فيه عيب من نفسه فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون هذا الزوج الذي مكن او وطا اذا كان زوجا عالما بالحال والحكم - 00:35:47

يعلم بوجود العيوب ويعلم بحكمه وما هو حكمه؟ انه يثبت له الفسخ. ويثبت له الخيار فلا شك انه في هذه الحال يسقط حقه بال الخيار لانه عالما بالحكم وعالما بالحال الحالة الثانية - 00:36:05

ان يكون عالما جاء ان يكون جاهلا بالحكم وبالحال معه فلا شك انه لا يسقط لانه ما يدرى ان زوجه الآخر مثلا مجنون ما لا يأتيه الجنون الا بعد شهرين او ثلاثة - 00:36:23

الجنون غير المطبق فحينئذ لا يسقط به الخيار. الى حين ان يعلم طيب الحالة الثالثة ان يكون عالما بالحال جاهلا بالحكم يعلم ان زوجه فيه عنده مثلا او غير ذلك طبعا لا تسقط بالدلائل ان نقول فيه مثلا برص يعلم ان زوجه فيه برص - 00:36:41

ولكته جاهل ان البرص يثبت الخيار بالحكم ووضحت الصورة؟ طيب من كان جاهلا بالحكم لكنه عالما بالحال فمشهور المذهب المعتمد كما نص عليه صاحب منتهي الابرادات انه لا اثر له - 00:37:06

قال لان اغلب الناس اذا وجد في في صاحبه عيب فانه في هذه الحالة يفسخ النكاح اما بعوض او بدون عوض فالجهل بالحكم غير مؤثر هذا رأي صاحب الموتى واما صاحب الاقناع - 00:37:26

فان الذي مال اليه مع انه معتمد المذهب الاول صاحب المنتهي واما صاحب الاقناع وهو المؤلف في كتاب الاقناع فانه مان الى ان المرأة اذا كان عاميا لا يجالس الفقهاء هذه العبارات كان عاميا لا يجالس الفقهاء - 00:37:43

ودع الجهل بالحكم قبل والا فلا وهذه مبنية على ان هل هذه المسألة مما يقبل فيها الجهل بالحكم ام لا فهذه هو محلها. طيب تم الصحب لا صاحب الزاد هو صاحب الاخلاق - 00:37:59

ولكن المعتمد المنتهي مقدم على الاقناع هنا قوله مع علمه آ على المذهب المعتمد مع علمه بالعيوب فقط وعلامات الاقناع وعلامات الاقناع مع علمه بالعيوب والحكم معه اه المراد الاصل نمشي على المذهب مع علمه بالعيوب - 00:38:18

لا الاقناع ما نص صراحة ونقل كلام شيخ تقسيمي قال وقال ابو العباس ونقل كلامه وما اعترض عليه ونحن نقول دائمًا كل من نقل كلام فقيه ولم يعترض علي فانه قول - 00:38:44

اه يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولا يتم فسخ احدهما الا بحاكم يقول انه لا يثبت الفسخ بالعيوب الا بحكم حاكم هذه المسألة الاولى فلابد فيه من حكم حاكم ولا يفسخ تفسخ المرأة وحدها ولا يفسخ الرجل وحده - 00:38:59

هذه المسألة المسألة الثانية قوله ولا يتم فسخ فلابد ان الفرقة بسبب العيب هي فسخ وليس طلاق فلا تعد من الطلاق الثلاث ويثبت به استبراء الرحم فقط بحيضة واحدة ولا يكون بثلاث حيض - 00:39:15

وهذا معنى قوله ولا يتم فسخ احدهما فلا يعد من الطلاق وانما يكون فسخا قال فان كان قبل الدخول فلا مهرًا وبعد له المسمى بدأ يتكلم المصنف الان عن مسألة سهلة جدا وهي قضية - 00:39:31

اذا تم الفسخ فما الذي يعني يتعلق بالمهر هل يرد لها؟ ام لا يقول ان كان قد فسخ بالعيوب قبل الدخول سواء كانت هي التي فسخت او الزوج الذي فسخ - 00:39:45

فلا مهر بينهما الامر يأخذ المهر الزوجي كله. لماذا؟ لان لو هي التي طلبت فان الفسخ يكون من قبلها فحينئذ ترد المهر له وان كان فسخ من قبله هو فهي غارة له - 00:40:00

فلا يعطيها شيء من المهر حين ذاك قال وبعد اي بعد الدخول او ما في معنى الدخول وهو الخلوة لان الخلوة في معنى الدخول في هذا الباب قال وبعد اي بعد الخلوة او الدخول لها المسمى - 00:40:17

اي ما سمي في العقد لان التسمية صحيحة لا نقول لها مهر المثل وانما نقول لها المسمى لان العقد انشى صحيحًا والتسمية صحيحة فيثبت المسمى لها لأنه بما استحل من فرجها ووطأها الزوج - 00:40:33

او في معنى الوطء وهو الدخول والخلوة قال يرجع به الزوج اذا كان هو الذي طلب الفسخ واما اذا كانت هي طلبة الفسخ فالمهر لها ولا يرجع الزوج عليه ابدا - 00:40:52

لكن لو كان هو الذي طلب الفسخ قال يرجع به اي الزوج يعني تزوج امرأة فإذا بها ترزق فطلب الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملا هو يرجع به على الغار الذي غره - 00:41:06

قد يكون الذي غره ولها كابيها او يكون وكيل ولها الذي زوجه وقد يكون امرأة كخاطبة ونحوها فتكون غرتها في هذه الحالة تقول امرأة جميلة ليس فيها من العيوب شيء - 00:41:21

فالغار هو الذي يضمن في هذه الحالة يدفع المهرة كاملا اذا نغار من هو؟ هو الذي علم بي عيبي النكاح وكتب وكتم ذلك العيب سواء كان ولها او ولها او وكيلا عنه او امرأة كخاطب او غيرها - 00:41:39

قال يرجع به على الغار ان وجد. لانه ثبت عن عمر رضي الله عنه في الموطأ انه قال من تزوج امرأة ايمًا رجل تزوج امرأة فوجد فيها برصا او جنونا - 00:41:59

او جزاما فله صداقها هلها صداقها؟ اي المرأة لها صداقها؟ وذلك لزوجها يرجع به على من غره او يغفرمه على ولها

فيرجع به على من غره. هذا قضاء عمر رضي الله عنه - [00:42:09](#)

طيب يقول ان وجد اي ان وجد شخص قد غره فان لم يوجد احد قالولي انا والله لا اعلم ان هذه المرأة فيها العيب الفلانى نقول حينئذ ولم تكن المرأة يعني - [00:42:28](#)

هي الغارة هي الزوجة نفسها فحينئذ نقول لا يرجع على احد لم يرد احد غرا المرأة لم تضر ولا يوجد رجال حينئذ لا يرجع به على احد يقول الشيخ بدأ يتكلم عن مسألة - [00:42:44](#)

او مسائل جديدة وهي مسائل الولي احكام الولي في في العيب في النكاح احكام الولي وتتكلم المصنف هنا عن ثلاث مسائل اذكرها سردا ثم نفصلها من كلام المصنف طبعا هنا فائدة مشكلة - [00:42:59](#)

المختصرات انها تذكر لك المسائل فردا وخاصة صاحب الزاد من عيوب الزاد هو فيه ميزات من ميزاته كثرة المسائل وترتيبه على المقنع لكن من عيوبه انه يسرد المسائل سردا فاذا قارنته بغيره من مختصراته كصاحب الدليل الطالب - [00:43:17](#)

لتطالع مسائله اقل بكثير من الزاد لكن ميزة الدليل انه معنی بالتقسيم يقسم يرتتب كل مسألة وحدها ولكن هنا ازداد عيوبه انه يسرد المسائل سردا تفضل مسائل لها فائدة وهو ان الشخص يعمل ذهنها اكتر - [00:43:37](#)

باستحضار المسائل والانتباھ لها المصنف هنا سيدرك ثلاث مسائل المسألة الاولى الحالات التي لا يصح لا يجوز لا يصح ولا يجوز ايضا للولي ان يزوج موليته من معيب بعيوب النكاح - [00:43:54](#)

هناك حالات لا يصح الامر الثاني الحالات التي يجوز للولي ان يمتنع من التزویج مع رضا المولى عليه في حالة تقول المرأة انا راضية ولكن يجوز يجوز له ان يزوجها ويجوز له ان يزوجها - [00:44:20](#)

اذا الحالة الثانية يجوز الاولى لا يجوز ولا يصح العقد مطلقا رضيت او لم ترضي الحالة الثانية يجوز له ان يمتنع ويجوز له الا يمتنع فان امتنع لا يكون عاطلا - [00:44:44](#)

ما يكون عاصي لانه يجوز له هو الخيار في التزویج ابتداء. الحالة الثالثة والحكم الثالث يذكره المصنف وهو اذا علم بالعيوب بعد العقد فهل يصح له هو فسخه ويثبت له الخيار ام لا؟ هذه ثلاث مسائل ذكرها المصنف - [00:44:57](#)

نريدتها كما ذكرها المصنف يقول الشيخ الصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منها منهن بمعيب يقول لا يجوز وفي نفس الوقت لا يصح ان فعل ذلك لا يجوز ولا يصح العقد - [00:45:14](#)

اذا زوج ولی الصغيرة والمجنونة والامة رجلا فيه عيب من العيوب التي سبقته سواء كانت العيوب الخاصة بالرجل او العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة لا يجوز له ذلك وما لا يجوز حكمه الوضعي ان العقد لا يصح. لا يصلح العقد - [00:45:31](#)

وببناء عليه فلا يحتاج الى حکم حاکم بفسخه هذا هو الثمرة لا يحتاج الفسخة بل يعني مباشرة يفرق بينهما لأن العقد غير الصحيح لا يحتاج الى حکم حاکم. لأن غير مختلف عليه - [00:45:51](#)

طيب لكن ان كان الولي لم يعلم بذلك وعلمه بعد العقد يصبح له حق الفسخ لانه ولی على هؤلاء بس بحق الفسخ فقط والعقد صحيح يقول فان رضيت الكبيرة مجبوبا بدأ يتكلم عن المسألة الثانية. وهي المسائل التي - [00:46:04](#)

يجوز للولي ان يمتنع ومتى لا يجوز له ان يمتنع يقول ان رضيت الكبيرة اي المرأة الكبيرة العاقلة لابد ان نقول عاقلة مجبوبا يعني مقطوع المذاکير او عنينا لم تمنع - [00:46:22](#)

ليس الولي ان يمنعها هذا هو المشهور مذهب و قال بعض الفقهاء المذهب انه له ان يمنعها لمصلحتها لأن المرأة لها حق ذلك طبعا المذهب قالوا لماذا ليس لزوجها ان يمنعها - [00:46:40](#)

قالوا لأن هذا العيب لمصلحتها هي ومتصلق بحقها هيا فلها الحق ان تسقطه فكما يجوز ان تسقطه بعد ذلك فيجوز ان تسقطه ابتداء قال بل من مجنون ومجذوم وابرص يقول ان المرأة العاقلة اذا رضيت الزواج من مجنون - [00:46:55](#)

او مجذوم او ابرص فالذهب ان الولي يجوز له ان يمنعها ولا يكون عاطلا بخلاف العلميين والمجدوب يجوز له اذا متى يجوز للولي ان يمنع موليته منه التزویج من معيب ولا يكون عضلا اذا كان العيب جنونا - [00:47:15](#)

او او جذاما او برصا وان ان كان العيب جدا او عنة فلا يجوز له ان يمتنع عن رؤيته اه طبعا لماذا الفقهاء استثنوا هذه الامور الثلاثة وهي الجنون والجذام - 00:47:38

والبرص قال لأن هذه الامور الثلاثة فيها ضرر متعددي فيها ضرب متعددي وخاصة الجنون والجذام فالجنون يضرب وقد يقتل والمجذوم يسبب يعني انتقال العدوى وهكذا لها واما البرزط فلأنهم قالوا يقيسون على امر قديم عندهم قالوا لانه يستعاب به - 00:47:57

مستعاب به يعني كانوا العرب يستعيبون من ذلك يعني حتى يذكرون ان المأمون مما ذكروا في الاخبار ان المأمون كان يأبى ان يجلس معه احد يأكله فيه مع ان البرص امر الله عز وجل - 00:48:20

والسبب في ذلك ربما اقول ربما لا اظن انه يعني قد يكون سببا حقيقيا انه في الزمن الاول لم يعتادوا على هذا اللون الفاتح جدا في البشر ربما في زمننا هذا حينما اعتدنا على هذا اللوم للبشر - 00:48:36

من بلاد شمال الارض ربما اصبح في الامر قد يكون اكثر قبولا ربما والعلم عند الله عز وجل وعلى العموم هو مسألة خيار وليس مجزوم بفسخ النكاح به نعم يقول الشيخ متى علمت العيب - 00:48:52

او حدث به لم يجبرها لم يجبرها وليها على فسخه يعني قصد بدأ يتكلم المصنف عن مسألة العقد اذا تم وحدث فيه عيب لحاد الزوجين المولى عليه او كان سابقا لكن لم يعلم به الا بعد العقد - 00:49:08

هل للولي ان يفسخ هو او يجبرها على الفسخ يقول المصنف انه لا يجبرها على ذلك لأن الحق لها لأن الحق لها حينئذ طيب هنا سؤال قبل ان تقل للمسألة التي بعدها - 00:49:26

لو كانت المرأة قد علمت بالتعاقد بالعيب عند التعاقد فما الحكم هذا دليل الرضا بباب الرب ربط المسائل اه عندنا بعد ذلك بباب سهل جدا وقصير وهو باب نكاح الكفار - 00:49:43

هذا الباب سهل جدا نحوالي نهيه اليوم ان شاء الله لكي نبدأ الأسبوع القادم بالصدق لأن الصداق هو الذي مسائله ادق نكاح الكفار المراد به اذا تعاقد اثنان في نكاح - 00:49:59

وكان الاثنين اي الزوج والزوجة كافرين سواء كان هذا النكاح قبل الاسلام عموما اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم او كان هذا النكاح بعد الاسلام لكنهم هما لكنهما لم يكونا - 00:50:13

يعني هما كافران اذا قول المصنف نكاح الكفار ايش من الكفار قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وبعد هذه المسألة. والامر الثاني ان قوله الكفار يشمل اهل الكتاب وغيره - 00:50:27

يقول الشيخ رحمه الله تعالى حكمه نكاح المسلمين يقول ان النكاح اذا كان من كافرين فحكمه نكاح المسلمين في الشروط وفي الاثار وفي غيرها الاثار المترتبة عليه كذلك آآ الدليل على ان حكمه حكم نكاح المسلمين - 00:50:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن نفسه ولدت من نكاح لا من استفاح مع ان اباه وامه كانوا كافرا ولم يكونا مسلمين فدل على ان نكاح الكفار صحيح حكم نكاح المسلم من حيث الصحة. حكم - 00:51:02

حكمه نكاح المسلمين وكذلك اه يعني اه اثبتت عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم طبعا القرآن مليء في نسبة نساء الكفار لهم. مثل ما قال الله عز وجل عنه - 00:51:22

يعني اي لهب وامرأته حمالة الحطب ومثله امرأة فرعون وهكذا من النساء يقول الشيخ رحمه الله تعالى ويقرنون على حاسده اذا اعتقادوا صحته في شرعا ولم يرتفعوا اليها بدأ يتكلم المصنف عن نكاح الكفار - 00:51:36

فيما لو ما زالوا كفارا الان بدأ يتكلم عن نكاح الكفار ما زالوا كفارا ثم سيتكلم عن نكاحهم اذا اسلم بعد قليل فيقول ان الكفار يقرنون على فاسده فاسده هنا المقصود به الفاسد والباطل معا - 00:51:55

الفاسد المختلف في صحته والباطل ايضا اي المجمع على صحته اذا اعتقادوا بشرط ان يعتقدوا صحته بشرعه. مثال ذلك المجروس يحيزون ان يتزوج المرء امه وان يتزوج بنته فلو ان مجوسيا - 00:52:15

تزوج مجوسيه وما زالوا على المجوسيه فاننا لا نفرق بينهما. والدليل عليه ما ثبت من حديث عبد الرحمن بن عوف وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوسي هجر - 00:52:33

وهم الاحسأء وما جاورها اخذ من مجوسي هجر الجزية اذا النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على بقائهم وانما اخذ منهم الجزية ولم 00:52:47  
ولم يأمرهم بمفارقة نسائهم فدل على انهم يقرؤن على هذا النكاح -  
وبناء عليه فلو ولد رجل من زواج رجل بامه ما نقول ان هذا زنا لو ان رجلا مسلما تزوج امه فالولد ولد زنا لا ينسب للرجل وانما ينسب المرأة بالولادة - 00:53:03

لكن لو تزوج رجل امه لانهم مجوسي والمجوسي يجيزون هذا الزواج فحين اذ نقول ان هذا الولد ينسب لابيه لان من اثار النكاح نسبة الولد وهؤلاء اولاد كفار فينسبون لهم - 00:53:20

وهذا معروف حتى في ابيات العرب كانوا يذمون بعض القبائل انهم يولدون من تزويج المحارم لان بعض العرب كانوا مجوسي نجوس هجر كانوا عربا وهم الان طبعا المجوسي الان قلة قليلة يسمون الزردك - 00:53:37  
وهم قلة لكن ما زالوا موجودين الى الان يعبدون النار الى الان طيب قال ويقرؤن على فاسده اذا اعتقادوا صحته فلا يفرق بينهما وتترتب عليه اثاره بشرط ان يعتقدوا صحته - 00:53:51

لكن النصراني لو تزوج امه نقول يجب التفريق بينهما اذا كان عندنا قال ولم يرتفعوا علينا يعني وانما تحاكمهم الى شرعاهم قال فان اتونا قبل عقده يلتجأون لنعقد لهم عقدنا على حكمنا - 00:54:04

لان الله عز وجل قال النبي صلى الله عليه وسلم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اي بالعدل واكمروا العدل هو ما امر الله جل وعلا به يقول وان اتونا بعدها - 00:54:25

يعني اتونا بعد العقب وتحاكموا علينا او اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقرأ يعني وان اتونا بعده طبعا او اسلم الزوجان واسلموا على العقد الذي كان عليه بشرط ان تكون المرأة تباح - 00:54:41

ليست من المحارم وبناء عليك لو ان رجلا تزوج امرأة من غير ولد نصراني متزوج نصرانية من غير ولد ومن غير مهر ببني المهر بالكلية وهم يرون صحة هذا العقد باعتبار ان الزواج مدني مثلا - 00:55:03

ثم تحاكموا علينا او اسلما معا سنتكلم عن الاسلام معا بعد قليل فاننا نحكم بان هذا العقد الصحيح مع عدم وجود الولي طيب لو ان رجلا تزوج امرأة بحال الكفر كلاهما - 00:55:24

وكان زواجه بها في العدة ونحن نرى ان المرأة لا يجوز الزواج بها في العدة فنقول ان كان قد تحاكم علينا في العدة فانا نقول ان العقد لا يصح يجب التفريغ ثم يجدد - 00:55:41

وان تحاكموا علينا بعد العدة فاننا في هذه الحالة نقول ان العقد صحيح ويقرؤن على عقدهم الذي كانوا يرون جوازه يقول المصنف وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها مثل لا يجوز الزواج بالمحارم البنت وغير ذلك - 00:55:55

فرق بينهما كالبنت والام فرق بينهما لان القاعدة ان الاستدامة اضعف من الابتلاء فكما ان الابتلاء لا يجوز فكذلك الاستدامة يقول الشيخ رحمة الله تعالى وان نطاً حربي حربي. طبعا هنا قول المصنف وطى حربي - 00:56:19

ليس المقصود الحربي ويقابله الذمي بل مقصود كل كافرين سواء كان حربيا او كان ذميا او كان معاهدا او غير ذلك اذا فقوله حربي من الاوصاف الطردية غير المراده وانما المراد - 00:56:39

الكافر جميعا وهذه يعني من تجاوزات المصنف ولو قال ولو وطاً كافر كافرة لكان انساب كده يتوجه ذلك يقول وان وطاً حربي حربي فالسلام وقد اعتقاده نكاحا اقرأ احيانا - 00:56:55

يكون عند بعض الناس اعتقاد ان الزواج يكون بمجرد الوطء فقط بعدم وجود الولي ولعدم وجود طبعا هنا اختلف لا توجد صيغة نكاح زوجتك وقبلت ولا يوجد هناك ولد ولا يوجد هناك شهود ولا يوجد هناك صداق ولا غير ذلك من الامر - 00:57:13

لكن لو كانوا يعتقدان ان مجرد المطاؤعة والوطء انه زواج اعتقاد ذلك فانه نقول اذا اسلم معا صحيحة النكاح مثال هذا الشيء مثالهم يوجد

في بعض الشعوب ما يسمى بالاختطاف - 00:57:32

الخطفية او كذا ف يأتي رجل فيختطف امرأة معينة وتسكن معهم في البيت على انها زوجة له وهذا موجود حتى في بعض البلدان الإسلامية موجود في باكستان موجود في تركيا وغيرها. يأتي رجل فيختطف امرأة ويسكن هو واياها في بيت - 00:57:48  
لا توجد صيغة لا منه ولا منها ولا غير ذلك من الامر نقول اذا كان مسلما او احدهما فلا شك ان هذا الزنا باطل فيه رجل ان كان محسنا او جد - 00:58:06

الامر الثاني لو كانوا كافرين ويظن ان هذا الفعل زواج نقول اقر عليه وهذا معنى قول المصنف فاسلما كانوا كافران فاسلما وقد اعتقاده نكاحا اقرأ عليه والا اي وان لم يعتقد ان هذا الفعل نكاح فنسخ - 00:58:17

المخادلة كسائر علاقات المخادلة قال ومتى كان المهر صحيحا اخذته؟ بدأ يتكلم عنه المهر اذا فنسخ او او او صحيح عقد النكاح يقول اذا كان المهر صحيحا اخذته يقول ان المهر اذا كان - 00:58:35

تم لها مهرا معين قليلا او كثيرا ما دام انه صحيح تأخذه لأن المهر فرع لتصحيح النكاح وقد صحنا النكاح فحينئذ تأخذه قال وان كان فاسدا وقبضته استقر رجل كافر تزوج امرأة - 00:58:54

كافرة على زق من خمر على قنية من خمر وقبضت هذا الخمر ثم اسلم بعد ذلك فنقول انه حينئذ استقر ما نقول صح المهر وإنما نقول استقر الاستقرار هنا كانهم بمثابة - 00:59:10

يعني سقوطك لأن اصلا عقدهم لو لم يكن بمehler صح كذلك يقول وان لم تقبضه فإنه يبقى في ذمته الفاسدة وهو المهر مثلا وهو الخمر مثلا فحينئذ وان لم تقبضه ولم او لم يسمى - 00:59:28

وان لم تقبضه او لم يسمى عندكم ولم يسمى الصواب ان نقول او لم يسمى لانها حالتان او لم يسمى فرض لها مهر المثل اي يعني ان الزوجة تعطى مهرا من السر - 00:59:43

لان الباقي في الذمة هو الفاسد وال fasid في ديننا لا يقررون على هذا الفاسد فنعطيها مهر مثلا مهرا نسائها وكذلك اذا كانت مفوضة لم يسمى وعدم التسمية في الماء المذهب نوعان صورتها الصورة الاولى - 00:59:59

ان يسكت عنه ولا يذكر الصورة الثانية ان ينفي فيقال بلا مهر قلنا ان بلا مهر حكم المفوضة نعم طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى في اخر هذا الباب يقول فصل - 01:00:14

بدأ يتكلم عن اسلام احد الزوجين او كلاهما انا قبل قليل انهم اذا اسلما اقرأ على هذا النكاح يقول المصنف تقريرا لما سبق يقول اذا اسلم الزوجان معا هذى مسألة مهمة جدا - 01:00:31

هو من ذهب البسط للسابق الرجل اذا تزوج الكافر اذا تزوج كافرة فلهم حالات اما ان يسلما معا واما ان يبقيا على الكفر ان بقيا على الكفر اقر اقرن دينهما وان اسلما معا صحنا - 01:00:48

صحن نكاحهما الا ان تكون اما له او اختا فيجب التفريق ولا تكلمنا عنه قبل قليل واما ان يسلم احدهما ولا يسلم الآخر وسيأتي تفصيله بعد قليل - 01:01:05

يقول المصنف ان اسلم الزوجان معا صح نكاحهما يبقى النكاح ان اسلم الزوجان معا طيب انظروا معي هذى مسألة مهمة جدا ما معنى ان نسلم الزوجان معا قالوا لها اربعة حالات او اربعة صور - 01:01:18

الصورة الاولى ان يتلفظا معا بلفظ الشهادة نعلم ان الاسلام يثبت باحد امررين اما بالتلفظ او الاتيان بعبادة لا تكون مختصة بالمسلمين كالصلوة والاذان عندهم مرت معنا وستأتي ان شاء الله ايضا من باب الردة - 01:01:36

اذا ان يتلفظ معا هذى السورة الاولى. الصورة الثانية ان يشرع الثاني بالتلفظ بالاسلام لا الله الا الله قبل ان ينتهي الاول يعني الاول يقول لا الله الا الله محمد رسول الله قبل ان ينتهي من الجملة يتلفظ بها - 01:01:59

الثانية وهاتان الصورتان بلا اشكال على المذهب انهم يكون بهما يعني آآ يعني يكون بهما الاسلام معا الاسلام معا الصورة الثالثة ان يسلم احدهما ثم يسلم الثاني بعده لكن في مجلس واحد لم يتفرقوا - 01:02:17

وهذا احتمال ذكره الموفق على سبيل الاحتمال في اصل المصنف وهو المقنع وقال القاضي علاء الدين مرداوي في الانصاف انه الصواب الصواب انه بمثابة المعية يعني ان يكون اسلامهما في مجلس واحد - [01:02:41](#)

الصورة الرابعة سيدذكرها المصنف بعد وهو اذا كان بعد الدخول اذا كان بعد الدخول فان الرجل يعطى مهلة الى انقضاء العدة. فهذا من باب التراخي. فقط هذه الصورة الوحيدة التي تكون فيها التراخي - [01:03:00](#)

اه يقول المصنف اذا اسلم الزوجان معاً سواء كانا ذميين او عفواً كافرين او غير ذلك او اسلم زوج كتابية بقي نكاحهما لانه اذا اسلم زوج الكتابية انه مسلم وزوجته كتابية والنكاح صحيح - [01:03:19](#)

فابتداوه صحيح فاستدامته كذلك صحيحة الحالة الثالثة قال فان اسلمت هي بطل يقول اذا كان احد الكتابيين اسلمت الزوجة فقط ولم يسلم الزوج معها وعرفنا ان المعية لها ثلاث صور قبل قليل - [01:03:41](#)

ويلحق بها الصورة الرابعة هي بعد الدخول اذا اسلمت هي ولم يسلم الزوج بطل النكاح مباشرة الاسلام معاً نسيت نقول مسلا اذا اسلم معاً وكان قبل الدخول يثبت عقد النكاح - [01:04:01](#)

وان كان بعد الدخول فيثبت به يصح به عقد النكاح ويصح ايضاً ان تأخر اسلام احدهما اذا في اثناء العدة نعم يقال فان اسلمت هي بطل النكاح لان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار - [01:04:21](#)

يقول او احد الزوجين غير الكتابيين او اسلم اه مشرك والمشركة ما زالت على دينها او العكس نقول بطل النكاح مباشرة اذا كان قبل الدخول يقول فان سبقته الا مهرها وان سبقها فلها النصف - [01:04:40](#)

يقول ان سبقته هي الى الاسلام اسلمت قبله فلا تستحق شيئاً من المهر مطلقاً لان قبل الدخول ما تستحق شيء من المهر لان الفرقة جاءت من طرفها هي هي التي اسلمت - [01:05:02](#)

وان سبقها هو اسلم قبلها طبعاً هي ما زالت على الكفر فلها النصف لها نصف المهر لانه الفرقة جاءت من جانبها ومن جاءت الفرقة من جانبه اذا كان الزوج فلها النصف - [01:05:15](#)

يقول المصنف وان اسلم احدهما بعد الدخول بدأ يتكلم عن الحالة الثانية اذا اسلم بعد الدخول قال وقف الامر على انقضاء العدة فينتظر الى انقضاء العدة. الدليل على ذلك امران - [01:05:35](#)

الامر الاول ما جاء في الموطأ من حديث محمد بن شهاب للزهري رحمه الله تعالى ورضي عنه انه قال ان صفوان ابن امية تأخر اسلامه بعد زوجته شهراً كاملاً فان زوجته اسلمت في فتح مكة - [01:05:50](#)

وصفوان لم يسلم الا بعد حنين وكان شهراً كاملاً قال ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا الاثر مع انه من مراسيم محمد ابن شهاب الزهري الا ان اهل العلم يعني - [01:06:07](#)

اخذوه او قبلوا هذا الحديث مطلقاً يقول ابو عبد البر قال لشهرته وقوله معنى شهرته ليس شهرة هذا الاثر وانما لشهرة هذا الخبر فان محمد بن شهاب الزهري - [01:06:22](#)

ومن بنى زهرة من من قرشي رضي الله عنه. فهو من اعلم الناس بأخبار قريش وهذا معلوم من اعلم الناس بأخبار قريش الزهري رحمه الله تعالى وكان حافظاً وهذا الامر كان مشهور عند قريش - [01:06:36](#)

ولذلك يكتفي شهرة هذا الخبر عند التابعين عن النظر في اسناده ولانه جاء الثاني عن ابن شبرمة انه حكاه اجماعاً سابقاً عن الصحابة فقال كان الصحابة يسلم احد الزوج قبل المرأة الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل - [01:06:49](#)

فينتظر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفرق بينهما ما دام في العدة كذا نص ما دام في العدة نعم قال وقف الامر على انقضاء العدة. طبعاً قبل الدخول لا توجد عدة لذلك لم ننتظر - [01:07:08](#)

قبل الدخول لا تجد عنده فما لكم عليهم من عدة تعتدونها قال فان اسلم الآخر فيها اي الزوج الآخر في اثناء العدة دام النكاح استمر والا بان فسخه منذ اسلام الاول - [01:07:21](#)

يعني نحكم بالفسخ من حين الاسلام لا نحكمه من حين انقضاء العدة وهذا يتربط عليه مسألة مهمة وهي مسألة ماذا انه الاستبراء

الرحمي فانه اذا انقضت العدة وكانت العدة من حين الاسلام اكثر من شهر - [01:07:36](#)

او مضت فيها حيضة ان كانت المرأة من تحيس فانها حينئذ لا يلزمها الاستبراء لاننا نحكم بالفرق من حين الاسلام لا من حين انقضاء العدة هنا مسألة اخيرة قبل ان ننتقل لآخر جملة وينتهي به الدرس - [01:07:54](#)

وهو ان المرأة في اثناء العدة لا يلزمها او يجب عليها الا تتمكن من زوجها يجب عليها ان تمتتنع عن زوجها يجب عليها ان يعني الا تتمكن من زوجها - [01:08:07](#)

وانما تمتتنع عنه لانه كافر والعقد هنا يكون عقداً موقوفاً العقد الاصل فيه البطلان لكنه موقوف ان اسلام يكون صحيحاً وان لم يسلم حكمنا ببطلانه من ذلك الوقت يقول وان كفراً بدأ يتكلم عن مسألة اخيرة وهي قضية اذا كان مسلمين - [01:08:22](#)

وكفر او ما في معنى ذلك قول المصنف وان كفر لم يعبر ارتد لكي تشمل هذه الجملة مسالتين المسألة الاولى اذا ارتد الزوجان معاً او يعني كان مسلمين فارتد عن الاسلام بای دین من الادیان - [01:08:43](#)

يعني الدين اهل الكتاب او غيرهم او ليشمل اذا كان كتابيين فخرج احدهما عن الدين الكتابية الى دين اهل الكتاب الى غيره من الادير كالمجوسية والوثنية وغيرها يقول اذا كفر - [01:09:03](#)

او احدهما يعني ارتد او انتقل احد الكتابيين او ارتد احد احدهم اذا ارتد احد الزوجين او ارتد احد الكتابيين بدين لا يقر عليه بعد الدخول وقف الامر - [01:09:20](#)

على انقضاء العدة ننتظر حتى تنتهي العدة اذا ارتد الزوج تنتظر المرأة العدة ثلاثة دقائق فإذا انتهت العدة واغتسل في العدة من حيضتها الثالثة حينئذ نقول ان فسخ العقد قال وقبله - [01:09:37](#)

اي وقبل الدخول بطل العقد مباشرة ولا ينتظر فيه الى العدة طبعاً مسائل النكاح يعني غير المسلمة او انكحلت ومسائله نادرة وكذلك العيوب نادرة ولذلك يعني نحاول نسرع فيه بعض الشيء واخذناها بسرعة - [01:09:54](#)

هنا اريد ان اختتم بمسألة في مسألة العيوب المفروض اني اذكرها في العيوب لكي اجلتها هنا ان غير هذه العيوب التي ذكرها المصنف لا يفسخ بها عقد النكاح الا ان يشترطها الزوج او الزوجة - [01:10:13](#)

فعلى سبيل المثال لو ان زوجاً وجد في زوجته طعماً لا تسمع او كانت عمياً لا ترى او بكماء لا تتكلم فيقولون ان هذه ليست عيوباً يفسخ بها عقل النكاح - [01:10:27](#)

وانما يثبت للزوج الطلاق ولا يرد له المهر ويثبت المرأة الفسخ فترت له المهر اذا وجد في الزوج قالوا لان المقصود الاسمى من عقد النكاح انما هو الوطء وهذا لا يمنع من الوطء مطلقاً - [01:10:43](#)

لا يمنع من الوضع الا ان يشترطها الزوج فيقول الزوج اشترط ان تكون يعني ترى او اشترط ان تكون تسمع او نحو ذلك هذه المسألة الاولى ايضاً من العيوب العقم - [01:10:58](#)

اذا ثبت ان الزوجة عقيم او الزوج عقيم فهل العقم يكون عيباً يفسخ به عقد النكاح؟ نقول لا لا يفسخ به عقد النكاح وانما لكل واحد من الزوجين حق الفسخ الذي يريد اما طلاق الزوج يطلقها - [01:11:17](#)

من غير مضاراة بها او هي تطلب الخلع لتتزوج رجلاً اخر لعل الله عز وجل ان ينجب لها ولداً اذا العقم على مشهور المذهب بل هو قول عامة اهل العلم لا يكون سبباً للفسخ - [01:11:33](#)

لماذا قال فقهاء هذا الشيء قالوا لان مقصود النكاح الاولى هو الاستمتاع والوطن واما الولد فهو تبع ولذلك يجوز العزم كنا نحزن القرآن نتنزه وغير ذلك اذا العقم عندهم ليس عيباً - [01:11:45](#)

آآ وقاعدة الفقهاء الحقيقة في قضية العيوب هي اسهل باننا لو قلنا ان كل ما يمنع من كمال الاستمتاع يكون عيباً الاعتكاف عدم السمع وعدم البصر ونحو ذلك من العيوب - [01:12:02](#)

فان اذواق الناس واعرافهم تختلف بعض الناس لا يريد العرجاء والرجاء هذا عيب ثمان درجات فقد يكون عرجاً خفيفاً اذا كنت لو فتحت الباب على مصراعيكما لما وجد له حد - [01:12:18](#)

ولذلك الفقهاء حقيقة طريقتهم احوط الوقوف عند المسجد ليس معنى ذلك ان المرأة تبقى مع زوجها او ان الزوج يبقى معه. وجدت لك مخرج اخر لكنه غير هذا الفسخ قد تقول تفسخ العقد بالتغيير هناك عقد يفسخ بالتغيير اذا غير. هناك اشياء اخرى تدل عليه لكن ليس هذه مما يفسخ به عقد النكاح - 01:12:35

من باب العيوب في النكاح طب عندي سؤال لكن سم لا دي سر بالفتح وليس واما استلهه من بس في المرض في الصدر واما السلب فهو ما يصح دون لمصلحتها من لعب فيه من العيوب هذه - 01:12:55

العيوب هذى ما تتزوج ما دام هذه العيوب لأن يقولون تصرفات الولي يجب ان تكون للصلاح ولذلك يقولون من باع مر معنا في في الوصى عليه ان انه اذا كان المحجور عليه - 01:13:24

صغيرا فلا يجوز بيع عقاره الا لما فيه مصلحة ولو كانت مصلحة يسيرة لا تقبل لابد تكون مصلحة جلية وواضحة فيقول ان تصرفات الولي لبيع العقار المحجور عليه وفي تزويج الصبي ايضا - 01:13:42

لا يصح الا لمن ظاهره المصلحة وهؤلاء لا يوجد فيه مقصد النكاح الاصلی عدم وجود المصلحة ظاهر وبين المذهب يقول النص او الاجماع نسيت ما ابى ما هو المجمع عليه غير المجمع عليه - 01:13:58

او ما كان في معناه مثل الرتق بمعنى القراءة في معنى ما سمي الركعة لكنه في معنى الانسداد هو الانسداد واضح وقد يكون بها وقد يكون بغير هذه الاشياء الثلاثة - 01:14:18

من امور اخرى لكن غالبا هي اما شيء عظيم واما داخليا فيه واما لحم داخل واما لحن خارجي هكذا ما يتصور بالعقل غير هل هذا شيء ربما نسوى شيء رابع منك - 01:14:30

بالحق به نعم غير ملزم لكن انا اعطيك مثلا مثال شيخ يعني يقولون لو ان لها حالات لو ان الرجل اه وجد عيوبا من هذه العيوب او المرأة وجد هذا العيب - 01:14:42

وطالب بازاته مطالب بالفسخ في اثناءه حينئذ ب الصحيح يصح الطاقة بطلب العيب لكن لو كان موجودا ثم زال ثم زاد وما علم به الا بعد زواله ما علم به الا بعد زواله. طبعا المذهب ايش يقولون؟ يقول لا يمكن ان تزول هذه العيوب - 01:15:18

لا الجب والعنزة ولا العيوب الخاصة بالنساء يقول ما تزول ابدا نقول ما الذي فات المصنف من العيوب طبعا المصلي فيه هناك عيبان في ثلاثة عيوب في المذهب فاتت المصنف لم يذكرها - 01:15:42

مع ان المتأخرین كلهم على اعتمادها وهي بخر الفم والفرج هذان عيبان والامر الثالث قالوا القراء اذا كان منه رائحة منتنة الخرع اذا كان منه رائحة متزرة ما معناها؟ هناك بعض الاحيان تكون فطريات في الرأس - 01:15:56

فطريات الرأس يكون مسبب رائحة منتنة جدا فالمذهب يرون ان هذه من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح لكن لم يذكرها المصلي والمتأخرة كلهم على ذكرها مثل البخر يا شيخ - 01:16:12

بخر الفم ومثل القرع اذا كان فيه يعني هذى الفطريات التي تسقط الشعر وتسبب هذه الروائح المنتنة الان تعالج في ربما اسبوع واحد فكيف تثبت الفسخ لاجل هذا الذي يكون به - 01:16:25

الفسخ بعد اسبوع فلذلك يعني القول الثاني له حظ من نظر قوي جدا اذا طبعا الزوج هو الذي ازاله من نفسه او الزوجة ازالتها من نفسها اسلام الكافر لماذا؟ لاجل عدة يا شيخ - 01:16:42

لان العدة قبل الدخول فما لكم عليهن من عدة تعتدون بطل النكاح فهو باطل وليس هناك عدة خلاص انتهينا بعد الدخول يجب عليها عدة طيب بناء على الخلاف هل العدة ثلاثة قروء ام انه - 01:17:04

امرأة رحم حيطة واحدة طيب الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ان الرجل المتزوج لامرأة انظره الى الى انتهاء العدة مدحت صفوان عايز من شبرا عن الصحابة رغم ان شبرم متأخر لكنه نقله عن فعل الصحابة - 01:17:22

فدليل النص الحق تنقض طيب لو قلنا قبل الدخول الى متى ننتظر الزوج او الزوجين مسلم ما عندنا امل ما عندنا امد نحد به امالكم عليهن من عد تعتدونه ما في شيء - 01:17:39

لا يعني مثلا المرأة يجب عليها اذا فرقنا اسلم احد الزوجين وفرقنا بينهما يجب انها تتمكث اما العدة او استبراء الرحم ايضا واضح يا شيخ طيب هذه المدة وقد انظره النبي صلى الله عليه وسلم بعض - 01:18:05

الكافر ولم يستخ العقد بينهم نظرنا الى اقرب حكم متعلق بها وهو مدة العدة فنقول لا يجوز لها ان تتزوج حتى تنقضى عدتها وقبل انقضاء العدة هي في حكم الزوجة لكن ليست زوجة لا يجوز وطؤها ويحرم عليها التمكين - 01:18:21

واذا اسلم الكامل في اثناء العدة ينفسخ العقد اسلمت الزوجة بعد ذلك او اسلم الزوج بعد ذلك ينشأ عقدا جديدا نعم احسنت كلام جيد الممسوس انواع لكن انا ما اعرف شو الممسوس - 01:18:39

لكن لكن ان اظنه انواع ليسوا نوعا واحدا لكن اذا هم المجنون اللي مر معنا الذي يخلط في كلامه يقول اذا كان يخلط في كلامه وفي افعاله يضرب هذا مجنون - 01:19:12

اما اذا كان لا يخطب عقله معه لكن كنت بأمس ما يخلط في كلامه هذا ليس من زمان صراع خفيف طلع خفيف جدا هذا ليس يسمى الجنود لكن هناك صرح شديد جدا جدا - 01:19:26

يخلط في كلامه ويببدأ هذا قد القضاء حكموا بانهم يلحقوا الجميع مع ان انا عندي في قضية الصلة لانه مرض عصبي وليس مرض عقليا في فرق بين مرض العصبي والمرض العقلي - 01:19:41

العصبي ليس جن فجئ طبعا انا اتكلم عن لغة اهل الفن ولكن يحتاج تأمل وبحث اقوى هل عندي من الصرع يعني الحاقه بالجنون صعب قد قبل اغمى قد يكون اقرب - 01:19:57

الصرع بالاغماء اقرب لا في اي مكان ما مر علي انه في وجهي بدليل انهم يقولوا لو لم يعلم بالبرص الا بعد الوضع لو كان في الوجه كل واحد بينضف الوجه - 01:20:12

والرسول صلى الله عليه وسلم رأى في بيته اسفل اسفل مع ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم يفرط سواء كان التحرير لاجل نسب او لاجل السبب او كان التحرير لاجل وقت - 01:20:33

حتى لو كان لاجل وقت تزوجها في العدة واسلمها وهي في العدة نقول يفرق بينهم كل ما كان وقت الاسلام يحرم الجمع بين الزواج بها او مثلا جمع بينها وبين اختها جمع بينها وبين اختها في الجاهلية - 01:21:01

وكانت هي الثانية اذا النكاح هي الباطل ثم ماتت اختها قبلها قبل ان يسلم واسلم وهي الثانية نقول النكاح صحيح انه على القواعد الثانية نكاحها باطل وال الاولى صحيح انتظري يا شيخ - 01:21:17

من اسلم وزوجته في العدة من لا من من اسلم وزوجته في العدة المعاية تقصد المعاية اللي هي بعد الدخول من اسلم وزوجته قد دخل بها ثبتت لها العدة - 01:21:36

هذه السورة الرابعة تفوت هي اللي يفصلها المصلي فثبتت لها العدة طيب بحب مصر فنعتبر نقول كلامها معه يمتد الى انتهاء العدة لكن العقد موقف لا ما تعتبر طلقة تبراء الرحم - 01:22:11

الذى قلت قبل قليل الشيخ فقي الدين يرى انها حيبة واحدة من هالثلاث نفسها نعم يثبت لها المهر المسمى يثبت لها وترده معناه يعني انها ترد المال من غير النماء - 01:22:34

رد المسمى مثل المسمى عطاها مثلا شاة ملكته فملكها عليه صحيح فلما كان غارا لها ان تعطيه قيمة الشاة الأولى ولو نتج عنها الكثير لو قلنا ان ما يثبت لها اذا النماء يكون له - 01:23:05

نقول ترد له المسمى دون نمائه لولا ما هي الشاة ترد له الشاة والولد لها لا يكون له هذا فائدة ان ما نقول ترد له المهر انما ترد له المسمى - 01:23:20

انت قد تكون هي الغارة هي التي كتبت المرأة فيها عيب في داخل جسدها ما علمت لا اباها ولا امها ولا احد حينئذ لم تقبض ولم تقبضه لابد هذا قبض حكمي ان يكون في يده - 01:23:35

ما ما اعطاه النار خلاص هي الغارة يا شيخ وقبض الحكم يتتساقط ماذا قصد بزوجة عاقلة قالوا ان المرأة اذا كانت دون البلوغ او

كانت مجنونة واحفت هذا العيب فانها لا تظن بذلك لا يوجد هناك ضار حينئذ - 01:24:02

نص على ذلك ابن عقيم ونص عليه في امنعوا غيرها نص عليه الجماعة نصوا على ان المرأة هذه التي الزوجة وفيها العيب لكنها احفت ليست عاقلة كأن المجنونة او دون البلوغ صغيرة - 01:24:34

فحينئذ نقول اخفاوها للعيب لا يكون موجبا لضمان هذا المهر هذا هو المقصود ولذلك يقولون هنا قاعدة مناسبة تناسبها هنا احيانا يثبت الظمان بالفعل من غير قصد احيانا يثبت بالفعل مع القصد - 01:24:48

واحيانا يثبت بالقصد بنفعه الصورة التي يثبت فيها القصد بلا فعل هنا المرأة التي احفت ان فيها عيبا يثبت عليها الضمان بالقصد فقط بلا فعل انت لم توجب هي الذي اوجب ولديها - 01:25:13

لكنها احفت ووجب عليه الظمان يثبت بالفعل دون القصد يثبت بالقصد والفعل الذي هو العمد طاهره ولو صغيرة لعلي اراجعها اجله عندي ان شاء الله ما وقفت عليها قد تكون عاقلة يعني اللي هي بناء على المذهب - 01:25:28

ذكرها ابو انس انا فوق التاسعة ما كان فوق التاسعة انه آآ قبلنا اذنها في الزواج قد يكون يعني هل يعود للسؤال ابو انس قبل قليل - 01:26:07

الكبيرة هل المراد بها ما فوق البلوغ هذا هو ظاهر كلامهم هنا اما فوق التاسعة ان داني اطلقوا كبيرة فهي بالغ دائمًا في ثقة كبيرة باذقة واذا ارادوا مميزة قالوا مميزة او تاسعة - 01:26:23

او سابعة لعلي اراجعه واردك ان شاء الله ويقابل ايضا الصغير لا عقل لها من دون التمييز لا عقل له كل من كان لون التمييز لا عقل له لكن فوق التمييز - 01:26:39

ودون البلوغ هذه ان شاء الله اني سأبدأ بها الدرس القادم افضل اهو شوف الكلام بين قايد مشكلة الظواهر احيانا تكون خطأ الكلام في المنهى قالوا ظاهره كذا اعترض ابن قايد في بداية الراغب - 01:27:06

على منصور في باب الجنایات حينما تكلم عن مسألة راقي قال منصور ظاهره كذا كلمة ظاهره ليس مجزوما به هذا احد الاخوان يعني اقف عند هذا السؤال يقول اني اشتكي من امر وهو اني انسى الفقه كثيرا - 01:27:21

الا ادرس المعاملات الا وقد نسيت العبادات فاذا رجعت الى العبادات نسيت المعاملات وهكذا فهل من طريقة انصح بها او جربت تجعل الشخص يستذكر الفقه كاملا ام لا انا اكرر دائمًا - 01:27:39

لو ان الشخص يتذكر ربع ما يقرأ او ربع ما يسمع لكان من فقهاء الاسلام لا يمكن هذا الشيء لأن عقلنا الان في الحقيقة عقل كما قال الشافعي لعقلك منتهی كما ان لنظرك منتهی - 01:27:52

الواحد ينسى وما سمي الانسان الا لمثله الانسان بطبيعة النسيان هناك علماء غير يعني يقول لي مثل محمد بن شهاب الزهري يقول محمد الشيخ عبد الزهري انا اغط في كتابك لا احفظه - 01:28:09

اسد اذني لكي ما احفظ الكلام هؤلاء قلة ولا اظن انه يوجد في زماننا هذا مثلهم اظن لا يوجد لا يمكن ان يوجد لذلك طالب العلم عليه امور الامر الاول - 01:28:23

مثل ما قال الشافعي ان لعقلك منتهی ان بصرك منتهی هذا العقل يجب انك تفرغه من بعض اشغال الدنيا مثل ما قال بعض الناس يقول لو او ان سفيان ابن عيينة - 01:28:35

قال لو طلب منا شراء خبز بيده نروح شطار خبز وكذا ما طلبنا العلم فلذلك يعني لابد الانسان يفرغ ذهنه من كثير من مشاغل الدنيا لابد يفرغ ذهنه لكثير من مشاغل الدنيا - 01:28:51

ولذلك كون الله عز وجل يقيظ للعبد فراغا في وقته ان يكون مخدوما ونحو ذلك من الامور هذه نعمة ليست بالسهلة غير قد يؤتى ذكاء لكن ما عنده فراغ من عمره - 01:29:05

ولذلك دائمًا العلم انما يؤخذ في الصغر تغيير فارغ في وقته الكبير مشغول اتيتى بكتنا ودنا جبنا اه العمل من مشاكل العمل مع مديرك وهكذا دائمًا في الصغر العلم فيه اعظم - 01:29:19

ولذلك يقول العلم في الصغر كالنقش في الحجر وسيوطى ذكر في بعض رسائله اظنه في مقدمة الاشباح والنظائر قال وليس من طلب العلم صغيرا فمن طلبه كبيرا انت ما دمت صغيرا - 01:29:36

اول السن لا تقل يعني خمسطعش لا عشرين ثالثين ما لم تصل الى الاربعين فانت صغير حقيقة ان القفال طلب العلم وهو ابن اربعين سنة واصبح احد كبار الشافعية حتى - 01:29:50

نسبت له مدرسة تسمى مدرسة المرابسة طلابه مدرسة مستقلة بانفسهم ما طلب العلم الا عمره اربعين لا نسمع القفال لكنه كان ذكي يقول صنع طفلا صغيرا جدا وصنع قفلا كبيرا جدا - 01:30:04

الرجل يعني ذكي حتى في صلته ودائما يعني الذي يشتغل في او في الهندسة او في غيرها يكون نسبة الذكاء عنده اعلى وهكذا القفال اذا قصدي ان ان الانسان يتفرغ - 01:30:18

التفرغ يكون كيف يعني في اشياء تستطيع ان تتفرغ منها من من امور الدنيا كثيرة جدا من اكثر هذه الاشياء جاء التي تشغله نظرك وفكرك معنا الذي يسهر النور والفكر معا - 01:30:32

دائما يأخذ حيزا من العقل يذكرون ذلك ولست من اهلي هذا الفن ولذلك دائما اذا كنت تقرأ تنظر وتسمع معا تثبت المعلومة اكثر من الذي يسمع فقط الذي يحضر الدرس - 01:30:48

ليست تمكنه من الدرس كمن يسمعه في شيء او يسمعه حتى في رؤيا حتى الرؤية حتى الرؤيا ترى اقل من مثابة سمع لانك تكتفى بحضور فلذلك هذا فيها حضور ونظر - 01:31:04

وغير ذلك ان تحاول ان تتحفظ هذا الامر الاول عشان لا اطيل عليكم. ان تتحفظ من الاشياء التي تتعلق منها هذه من ذلك هذه الاشياء التي تشغله الذهن من المرئيات - 01:31:19

الكثيرة جدا تلفاز وغيره لا انا اقول حرمة وانما اقول طالب العلم يجب عليه ان ينشغل بمثل هذه الامور ان يخفف هذى مهمة هذا واحد الامر الثاني بينك وبين التخفيف من امور الدنيا - 01:31:32

العلم سبحانه الله العظيم يعني انما يعرف بالتكرار تقول الشيء ثم ينسى هو نفسه ولكن لابد من التكرار يكرر شيء مرة ثلاثا اربعين عشرة مائة التكرار احيانا يكون بالقراءة - 01:31:44

ان يكون بالبحث احيانا يكون المجالسة دروس ولذلك انا اكرر كلمة وقفت عليها هذه تعجبني هذه الكلمة وان شاء الله ستفعلها بالزداد ان شاء الله حينما نختتم هذا الكتاب وهو قضية ان يقال لا يكون المرء فقيها الا ان يمر على الفقه كله من اوله الى منتها في كل سنة مرة - 01:32:06

يجب انك تمر على الفقه من الطهارة الى الايقاف في السنة مرة قال والمشغول يكفي ان يقرأ فيها مختصرا لابد ان تكرر هكذا التكرار هذا مهم جدا نقل ان بعض المشايخ - 01:32:29

ايم ما كان هناك ركائز تركز عليها ركائب يعني الابل يقول انا انتقت من المدينة الفلانية الى المدينة فكررت ازداد كذا مرة ثلاثا قال هذا شيء من العلم عند الله لا ادري عن صحته - 01:32:45

التكرار مهم هذا واحد من الاشياء المهمة في العلم وهذا جدا مهمة ان تقرأ المسألة باكثر من اسلوب يعني الان قد وهذه المسألة اما اكون فهمته او فهم فيها ناقص - 01:32:56

اذا قرأتها من كتاب اخر قلوب مختلفة ثبتت المعلومة ولذلك اقرأ مشروع حديث واقرأ في كل بنتقل واقرأ في مسائل مفردة احرص دائما اذا كنت في البدايات ان تكون على مسلك واحد - 01:33:12

قيمة اضرب المعلومات بعضها في بعض في طريقة الاستدلال وفي الاختلاف الاراء ونحو ذلك اتنويم القراءة تقرأ مرة المعلومة من شخص يقسم كصاحب الطالب ومرة عندنا كتب في مذهب مشهورة - 01:33:29

للطالب مختصرة عندنا سلمك الله مشروب ما نبي نقعد تميز بالتقاسم ويقسمه ويذكر الله المهم ففي اناس يعني معروفون بالتقاسى منها في كتاب جميل اسمه بلغة السابق بايو عبد الله - 01:33:47

ابن تيمية منى عن ام جدي ابن تيمية والعباس باب صغير اسمه بلغة السابق لابد مطبوع في مجلد واحد الساغب سين الف غين  
معجمة باء موحدة تحتية بمجلد لطيفة اه طبعا بلغة السابق مين جانا - 01:34:09

وقلد فيه طبعا من من من الذين ابدعوا في التقسيم بو حامد الغزالي ابو حامد هذا تمييز في تقسيم الكتب في تقسيم الكلام الدش  
الذى يكون عند غيره يأخذه ويرتبه - 01:34:33

يعنى يقولون من احياء علوم الدين هو نفسه يعني او اصله مأخوذ من قوت القلوب ابي طالب المكي لكنه رتبه ونظمه وهو مبدع في  
التنظيم آآ الغزال له ثلاث كتب الوجيز - 01:34:46

واعلى منه الوسيط وعلى منها البسيط هذه الكتب الثلاثة كل المذاهب الاربعة قلدوا ابا حامد فيها الوجيز هذا مشى عليه كثيرون جاء  
فيه الرافعي يعني مشوا بل يقولوا ان المعتمد من الشافعية على الوجيز - 01:35:02

رغم ترتيب الوجبة المعتمد ترتيب الوجيز لماذا لأن الوليد شرحه الرافعي بصر من المحرم ثم الروضة على على الراف في ترتيب  
الرافح والمنهاج الذي اعتمدته المتأخرن هو اختصار من الروضة - 01:35:18

العبرة بتقسيم غزل المذاهب كلهم استفادوا من الغزال يقولون جواهر العقود لابن شاس ما ذكر محقق في مقدمته محمد الحبيب  
رحمه الله عليه تونسي انه ذاقه على ترتيب واللغة تستاغر ذكر محققه بكر ابو زيد - 01:35:34

على الجميع انه جعله على الوجيز الغزلي فهم قلدوا الغزالي لانه ابدع في التقاسم لان التقسيم ترى مهم جدا تضبط الفقه تعرف  
التقسيم لانها حاصرة في الغالب ذكر ذلك بدر الدين الزركشي - 01:35:55

اولي يعني كتاب المنسون وذكر ابن بعض الفروق العسكري عن بنى عسكر واللغوي عسكري ذكر العسكري في كتاب الفروق قال  
وبالتقسيم يعرف الفقه والعلم او يحاط بفقه التقاسي معرفته مهمة - 01:36:12

انت اعرف الكتب التي تعنى بالتقسيم منها هذا الكتاب بلغة السابق جدة في تقسيم تنمية واحدة طيب اذا اقرأ المعلومة من اكثر من  
كتاب هذه مهمة جدا ثبت المعلومات في ذهنك - 01:36:33

امر الذي بعده انك اعتمد على اكثر من وسيلة يعني شف الحفظ يثبت المعلومات ولكن اعتمد مرة على الحفظ مرة على القراءة ونحو  
ذلك هناك امر مهم تريده ان تعرفه - 01:36:49

صدقني ان العلم الذي تسمعه او تقرأ لم تنساه تدري ما نسيته ما دامت فهمت لم تمسك لم ولن تنساه الا ان يأتيك عد مرض من  
الامراض التي تأتيك ما ننسى - 01:37:07

يبقى اذا جاءت المعلومة جاءتك المعلومة ادنى استذكار تظهر لك يعني في اشياء انا غائبة عن بالي ياشيخ والله سنين ثم بعد فترة  
قيل في المجلس الفلانى ولو قلت لي - 01:37:22

هل يعني قيل هذا الكلام تأتيك فجأة هكذا مثل قداحة قداحة الضوء تذكرت ان الشيخ فلان قال كذا او تذكرت انه الكتاب الفلانى كذا  
فهي تأتيك احيانا الاستظهار الدائم في كل وقت هذى نعمة ان يكون امامك الكلام كانه كالشريط امامك نعمة لا شك - 01:37:40

ولكن العلم كثير ولذلك ايها قالها ابن عباس رضي الله عنهما الربانيون الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره ان تبدأ ثم انتقل  
لك بعدها يعني نحن الان نظن انا علماء - 01:38:01

لما نضبط كتاب الطهارة انظر لكتاب الغصب بدقة انظر لكتاب الغصب لا اعرف شيئا طالب علم ناهيك ان اعرف ان ابوابها كلها ولو  
قليل خير لك من ان تأخذ الكثير - 01:38:19

يقول ولي الله اداه لهم دخلت المدينة النبي فوجدت العلماء ثلاثة عالم ومتوسط ومتعال قال فاما المتعال فاما العالم انه اذا شرح  
الدرس باهم ما يذكر فيه قال واما المتعال يتكلم عن شروح الحديث - 01:38:37

انه اذا اورد حديثا ذكر غريبة وعلله بالاغتهه مراجم رواه وذكر كل شيء قال هذا متعال انه يريد ان يقول للناس انا هنا ماذا اغلب نكهة  
هذا متعلم لانه يقول انا هنا هذا يقول لا يريد - 01:39:04

لا يخلو طالب علم ولذلك لا يحضر عنده كبار الطلاب كبار الطلاب عند الاول ان العلم تأخذ درجة ما في احد يولد عالم اتحدى ما يريد

الشخص عنهم انما العلم بالتعلم كما عند الطبراني - 01:39:23

والحلم بالتحلم ولذلك العلم من المحبة الى المقبرة يستمر العلم لا تظن اني وصلت لمرحلة وبطل فقه كامل لا يمكن ان تصل مرحلة بالحديث كله انما هي مرحلة مرحلة واهم شيء في العلم - 01:39:39

ان المرء يتواضع فيه في طلب العلم مراحل طلب العلم ونحن كلنا كذلك تواضع في طلب العلم برقة تعرف الطالب اذا وجدته متكبرا في العلم يجادل ليماري تجده الرجل يحاول ان يظهر اني حافظ النص الفلانى كذا - 01:39:57

هذا سبحان الله العظيم المئات من زملائنا ما بيارك له في علمه ومن تواضع في العلم اخذه من الصغير قبل الكبير لا يهمني ان العلم عند فلان او عند علان - 01:40:17

لا يهم ان يكون العلم غني او فقير ان من الناس من لا يذهب الى الاغنياء يقرع الاغنياء كيفي فيه يوجد لذلك يذهب بهذا الشيء او يقول انا لا اريد المشكور فقط - 01:40:31

حتى للمغمور برفع يكون مغمور اطيب لانه فاضي لك وهكذا الذي يقول انا الارض اجلس عالارض الذي يقول انا مستعد ان انتظر عند الباب ساعة حتى في بعض المشايخ تنتظر عنده انه يقرأ تقرأ عليه في بيته - 01:40:47

تنظر احيانا او جالس مثلا فندق مثلما ما بعد جالس انتظر او يأتي دورك بعد خمسة لا تقول ضاع وقت انت انوي النية الصالحة والتواضع في العلم من تواضع في شيء - 01:41:06

رفعه الله عز وجل تواضع في العلم مهم جدا الامر الاخير هي ان تعرف ان العلم طبعا امور كثيرة من غير ترفيه ان العلم اه ليس شيئا واحدا قد يفتح على زيد - 01:41:22

المحفوظين ويفتح على عمر في المفهوم انك قد يفتح لك فيه باب من ابواب العلم وينطلق على الاخر اذا انغلق عليك باب او نسيت باب واستصعبت باب ليس معنى ذلك انك من اضعف - 01:41:36

فسيفتح لك باب صعب على ذاك الرجل الكمه طبقها هناك مسائل في ابواب الخير يعني لا يفهمها الا من وفقه الله هذا الامر الامر الذي يربى ان تعرف ان قضية النسيان كل يود عليه حتى - 01:41:52

كثيرة جدا لكن منها الماوري معروفة قصتها ان يدرس ويقول تلك الليلة بتؤلف كتاب البيوع الف كتاب البيوع كاملا قل حتى ظلمت انه لا يوجد في بغداد بل على وجه الارض من هو اعلم مني بهذا القدر - 01:42:10

ولما جاء الدرس الفجر او بعد الفجر او الضحى جاءت امرأة يا شيخ يقول فسألت الم استطع ما استطعت ان اجيبيه قام رجل في اخر الحلقة دائما اخر حلقة طبعا - 01:42:28

اجاب فقالت المرأة لا انت ايها البعيد احق بذلك المقام من ذلك الشيخ الذي لا ينام عرفت ان العلم ينزل افة العلم نسيانه ينسى العلم لو لم ينسى العلم الناس كلهم - 01:42:46

علماء العلم ينسى ولكن الانسان يروض المقصود انه حيها طويل جدا لكن هكذا جاءت بعض المناسبة الان اهم شيء ليس العالم هو الاذكي ليس العالم من المشايخ ان يكون وحفظه اقل من ليلة - 01:43:01

لكن العلم البركة ولك اسأل الله عز وجل يا معلم ادم علمني اللهم اهديني انك تهدي من تشاء الى صراط فيه يعني اعلم ان الهدایة من الله وال توفيق وبركة العلم في بذلك - 01:43:27

كلما تكلمت بالعلم كلما ثبت في ذلك احرض على لا تقل انا اجلس واياك لكن علمه من اكثر ما يثبت به العلم التعليم لا تعلم ابحث عن اضعف الناس في بلدك وعلمه - 01:43:46

الطهارة والصلة علم الطهارة والصلة ينضبط عليك اذهب الى من لا يعرف العربية اذهب لمن لا يعرف العربية وقل له انت سوي هذا الاجر فيه والاخلاص اعظم ان الذي تدرسه - 01:44:07

وترجو نفعه غدا ارجو يعني هو ده هذا لله عز وجل في عزبته لكن زوبتها فتنذهب له في عزبته قل له صدقني ستتجد برقة العلم من هنا قال احمد لا يحق ان لكن لا يفتى الا لا يفتى المرء الا بخمس - 01:44:25

رواية قال لا يحق لامرئ ان يفتي الا ان تكون له نية قال والنية ان يعلم الناس الخير يعلم الناس الخير هذه ذكرها وفي اطار الحبيطة  
اه تعليم الناس الخير هذا - [01:44:48](#)

ومن نية في العلم علمي تعلم او تعلم لتعلم علم لتعلم هذه النية علموا الطهارة مثل كتاب لذلك يعني الشخص اذا كان في بلدة لا  
ان نعلم الناس فيه - [01:45:04](#)

بل ضاع علمي حنيفة النعمان عليه رحمة بوصيته محمد بن حسن موجودة في اخر الاشيه والنظائل لابن الجيم طلب العلم جميل  
جدا طلاب العلم ومنها قال ولا تسكن القرى ان مسكن الامصرة - [01:45:24](#)

الكبار يا مساء يا اكثرا ما القرآن فلن يسألك احد ولذلك كان بعض عندهم العلم جدا لكن عين في القضاة في قرية نائية اعجبت هذه  
القرية رجع ما اقول لا شيء لكن - [01:45:45](#)

قلع عما كان عليه ابتداء لا يراجع المسألة لا يحضر درس لا يقرأ لا يعلم احد معينة واذا كان يعني بعض الاشياء الله عز وجل ان  
يذكرنا انسينا لله يقول - [01:46:04](#)

الموطأ من المقطوعات الاربعة التي قال ابن عبد البر لم اجد لها اسم اني لانست كان النبي صلى الله عليه وسلم ينسى لاسنة الله  
وسلم على نبينا - [01:46:28](#)